آليات الرقابة على الصحف في الجزائر
من خلال دور سلطات الضبط المختلفة في الصحافة المكتوبة

د/ قارش محمد ـ جامعة باتنة1ـ
أ/ وهيبة بشريف ـ جامعة باتنة ـ1ـ

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى التعرف على الآليات الرقابية المنتهجة من قبل السلطة لتحكم في المضمون الصحفي للمؤسسات الإعلامية، وذلك من خلال الضبط القانوني للممارسة المهنية، وتوضيح تطور هذه الآليات الرقابية المعتمدة من طرف السلطة عبر المراحل المختلفة من الزمن، خاصة بعد ظهور القانون العضوي للإعلام، الذي جاء بعد تصاعد وتيرة الأصوات المنادية بحرية الصحافة.

الكلمات المفتاحية: آليات الرقابة، الصحافة المكتوبة، الإعلام المطبوع، سلطات ضبط الصحافة، الرقابة.

Résumé:

Cette étude se focalise sur les mécanismes de contrôle et de régulation adopter par le gouvernement et le pouvoir à fin de mieux maitriser les contenus de presse des différentes institutions médiatiques, par le biais d'accord et mis en point juridique des pratiques professionnelles, ainsi bien éclaircir aussi l'évolution de ces mécanismes approuvés durant les différentes phases de l'évolution institutionnelles, surtout après le renouveau et l'émergence des nouvelles lois concernant le monde médiatique.

مقدمة:

ظلت الرقابة الرفيق الدائم للإعلام المكتوب في الجزائر، ومازالت، حيث جُسد ذلك من خلال النظام التشريعي للمهنة الإعلامية، فكان هذا الأخير، يركز على التحكم في المضمون الصحفي، أكثر من محاولته إثراء الساحة الإعلامية، وذلك في ظل سعي النظام السياسي إلى إركاع وسائل الإعلام المطبوعة، وجعلها بوقا له، من خلال انتهاج أساليب رقابية مختلفة، ومن هنا، يتبادر إلينا طرح الإشكال التالي: ما هي أبرز الآليات الرقابية المنتهجة لتحكم في المحتوى الإعلامي للصحافة الجزائرية المكتوبة؟.

وتفرعت عن الإشكالية، مجموعة من التساؤلات، تمثلت في:

ماهي أبرز الآليات الرقابية التي انتهجتها السلطة من خلال قوانين الإعلام لسنتي 1982و1990؟.

هل تعتبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار آلية من آليات الرقابة على مضامين الإعلام المطبوع؟.

لمعالجة هذه الإشكالية نعتمد على المحاور التالية:

-المحور الأول: الإطار المفاهيمي
-المحور الثاني: الآليات الرقابية في قوانين الإعلام لسنتي 1982و1990.
-المحور الثالث: مشاريع قوانين الإعلام من سنة 1998إلى غاية 2003.
-المحور الرابع: أساليب الرقابة في قانون الإعلام العضوي لسنة 2012.

أولا: الإطار المفاهيمي

قبل أن الخوض في تعداد السلطات التي كلفت بعملية تنظيم ومراقبة الممارسة الإعلامية للصحف المكتوبة في الجزائر، ارتأينا أن نحدد بعض المفاهيم الأساسية في هذا المجال:

1. **تعريف الصحافة:**

تعددت تعريفات الصحافة وتنوعت،لذلك كان من الصعب تحديد مفهوم لها والاتفاق عليه وهذا راجع إلى تعدد وجهات نظر الباحثين لها، وتطور الممارسة الصحفية،ويمكن تعريف الصحافة كالآتي:

- **لغة:**

الصّحافة –بكسر الصاد- من صحيفة جمع صحائف والصحيفة هي الصفحة،وصحيفة الوجه أو صفحته هي:بشرة جلده، والصّحيفة هي القرطاس المكتوب "[01].

أما في قاموس أوكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنىpress، وهي "شيء مرتبط بالطبع ونشر الأخبار والمعلومات، وتعني أيضاjournal يقصد بها الصحيفة وJOURALISM بمعنى الصحافة وjournaliste بمعنى الصحفي فكلمة صحافة تشمل إذن الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه"[02].

- **اصطلاحا:**

وردت الصحافة في كتاب "مدخل إلى علم الصحافة" بعدة معاني نذكر منها:

معنى المادة: التي تنشرها الصحيفة كالأخبار والأحاديث والتحقيقات الصحفية وغيرها من المواد الصحفية وبهذا تتصل بالفن وبالعلم.

بمعنى الشكل: الذي تصدر به، فالصحف دوريات مطبوعة تصدر عن عدة نسخ وتظهر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباعدة.

بمعنى الوظيفة: التي تؤديها في المجتمع الحديث أي كونها رسالة تهدف إلى خدمة المجتمع والإنسان الذي يعيش فيه [03].

ووردت لفظة "الصحف"في القران الكريم في سورة الأعلى، لقوله تعالى "إنّ هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى "صدق الله العظيم [04].

ومنه نرى أن التعريف الشامل للصحافة المكتوبة هو اعتبارها " دعامة مطبوعة أو الكترونية، تنشر دوريا الأخبار في مختلف المجالات وتشرحها وتعلّق عليها، ويكون ذلك بأعداد كبيرة،وبغرض النشر والتوزيع"[05].

- **قانونيا :**

عرف القانون الجزائري الصحيفة بموجب قانون الإعلام العضوي لسنة 2012 في مادته السادسة،من الفصل الأول،الذي يختص بإصدار التشريعات الدورية، على أنها"كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منظمة وتصنف النشريّات الدورية إلى صنفين:

النشريات الدورية للإعلام العام، والنشريات الدورية المتخصصة"[06].

2- تعريف الصحفي:

بكسر الصاد أو فتحها، هو المزاول لمهنة الصحافة، أو هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف [07].

أما من الناحية السوسيولوجية فالصحفي هو شخص تتمثل مهنته في المساهمة في تحرير صحيفة إخبارية مهما تكن طبيعة مساهمته كجمع الأخبار أو معالجتها أو تحريرها أو طباعتها، ومهما تكن وسيلة الإعلام المعتمدة ركيزة للخبر المذاع ومهما يكن القطاع الذي ينتمي إليه الخبر [08].

جاء تعريف الصحفي في المادة" 73" من قانون الإعلام العضوي رقم 05/12 أنه يعد صحفيا محترفا، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار، وجمعها، وانتقائها، ومعالجتها، وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله [09].

3- **تعريف الرقابة:**

اختلف مفهوم الرقابة من باحث لآخر تبعا لاختلاف منظور تناول موضوع الدراسة، وتبعا للمعيار الذي تبناه الباحث في تعريفه، ومنه:

لغة: وردت كلمة الرقابة في القران الكريم في آيات عديدة بمعنى الرقيب أي الحافظ والمنتظر، كما في الآية الأولى من سورة النساء {واتقّوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام إن اللّه كان عليكم رقيبا}، والآية 117 من سورة المائدة{ فلما توفيتني كنت أنت الرّقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد}[10].

أما اصطلاحا يقصد بها "تنظيم أو ضبط تحكمي يوجه نحو عملية الاتصال في مجال الأفكار والمعلومات، ويمارسه أفراد أو جماعات في مواقع القوة أو السلطة"[11].

ثانيا: الآليات الرقابية في قوانين الإعلام لسنتي 1982و1990.

يجدر التذكير بأن الصحافة المكتوبة في الجزائر، عرفت أثناء تطورها مراحل مختلفة، أثرت على علاقة القارئ بالصحف اليومية، وحتى على قراءة هذه الصحف، خاصة بعد توفر العناوين الصحفية، حيث تعتبر الجزائر أول بلد في المغرب العربي عرف الإعلام المكتوب، وكان ذلك مع بداية الاحتلال الفرنسي الذي حمل معه على غرار ما فعل نابليون في مصر، مطبعة وهيئة تحرير تمكناه من إصدار جريدة تعمل على رفع معنويات جيشه الغازي ودعم احتلاله للجزائر فأصدر جريدة "بريد الجزائر أو سيدي فرج " l'estafette d'alger ou de sidi ferruch"، العدد الأول صدر في يونيو 1830 في شاطئ سيدي فرج .

لقد عرفت الصحافة الجزائرية قبل الاستقلال أصناف عديدة، تمحورت في أربعة أصناف أو أقسام هي: الصحافة الحكومية، صحافة أحباب الأهالي، الصحافة الأهلية، الصحافة الوطنية، وقد بلغ عدد هذه الصحف أكثر من 150 صحيفة [12].

كما عرفت الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال نقلة نوعية لكنها لم تكن شاملة ولا جذرية نتيجة مخلفات الاستعمار الثقلي، أكثر من 80% من الأميّين مما يعيق تطور الصحافة المكتوبة عموما، إضافة إلى انعدام الخبرة في مجال الإعلام اليومي [13].

مما سبق ذكره، فإن القطاع الإعلامي، لم يشهد ظهور قوانين للإعلام، حيث بقيت الممارسة الإعلامية في الفترة من 1962-1982 بدون قانون يضبط العمل الإعلامي، وسميت تلك الفترة بمرحلة الفراغ القانوني.

وللإشارة فقد تم الاعتماد على قانون رقم 62-175 المؤرخ في 31-12-1962 الذي ينص على استمرار العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31-12-1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية [14].

يعتبر قانون 1982، أول قانون للإعلام ينظم الممارسة الإعلامية بعد الاستقلال، والذي سير مؤسسات الإعلامية، عن طريق "وزارة الإعلام"، بعدما كانت السلطة في يد "وزارة الثقافة والإعلام" في السبعينيات، وهنا يتبادر إلينا التساؤل عن أسباب هذا التغيير في سلطات ضبط الصحافة المكتوبة، في ظل غياب قانون الإعلام في تلك الفترات؟.

1- رقابة وزارة الإعلام وقانون1982:

يمثل عام 1982 منعرجا حاسم في تاريخ ممارسة المهنة الإعلامية في الجزائر، بعد الاستقلال، حيث عرف القطاع الإعلامي غياب تام لقوانين الإعلام، خلال عشرون عاما، منذ 1962-1982، فيمثل التاريخ الأول أعظم يوم في الجزائر، ألا وهو استرجاع أرض مليون ونصف مليون شهيد، أما الثاني فمهد لظهور أول قانون للإعلام في الجزائر.

في جانفي 1979 وافق المؤتمر الرابع للجبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام، وفي بداية الثمانيات تم تحديد مفهوم "الجزائر للإعلام" باعتبارها بلد اشتراكي، يقوم هذا المفهوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام و جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية، المتمثلة في حزب جبهة التحرير، وأداة مهمة لتوجيه والرقابة، واستحواذ الحزب على تسير المؤسسات الإعلامية، وبذلك لم يقم بوضع تصور واضح للسياسة الإعلامية قبل سنة 1982[15].

تم توضيح الوضع القانوني للإعلام في تاريخ 06 فيفري 1982، بظهور قانون الإعلام الأول، الذي نص على العديد من التوجيهات، نذكر منها:

- يعتبر الإعلام قطاعا استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.
- توحيد التوجه السياسي في الميدان الإعلامي ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني.
- تحديد حقوق وواجبات الصحافيين.

تّلح هذه النصوص على أن الإعلام حق للمواطن يجب أن يتمتع به، بجانب الحق في المدرسة والحق في العمل[16].

تشكل الهيكل العام لقانون 1982 من 05 أبواب تتضمن 128 مادة تنص مواده بصفة عامة على أهمية الإعلام والحق فيه، حيث أن هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام، واستمرت الصحافة في حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في هذا القانون لعدم حمايته للصحفي، وأعطى أهمية للعقوبات، وأغفل مساهمة الصحافيين الجماعية في تسير المؤسسات الإعلامية ولمشاركتهم الحية في إثراء السياسة الإعلامية الثقافية في الواقع العملي، بالإضافة إلى هذه السلبيات فان عدة مواد إيجابية من القانون ظلت حبرا على ورق، مثل: الحق في الإعلام، حق الوصول إلى مصادر الخبر وحق الرد والتصحيح [17].

وأسندت عملية تنظيم ومراقبة الصحف المكتوبة إلى "وزارة الإعلام" أنذالك، التي نص عليها قانون سنة 1982، فهي التي تتكفل بتسيير القطاع الإعلامي من جهة، ومن جهة أخرى تحرص على أن يكون المحتوى الإعلامي يصب في إطار مصلحة السلطة الحاكمة، فعملت الوزارة في 1983 على أفاق تطوير قطاع الإعلام، فظهرت صحف جديدة منها ما هو أسبوعي مثل "المسار المغربي"، باللغتين العربية والفرنسية[18]. حيث هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

وبذلك أوكلت مهمة تنظيم القطاع إلى "وزارة الإعلام"، بعدما كانت تحت وصاية "وزارة الإعلام والثقافة"، مثلما جاء في مرسوم رقم 70-53 المؤرخ في 02-07-1970، حيث نص في مادته الأولى على "أن الإصلاحات التي كانت مخولة سابقا لوزارة الإعلام وكذا الصلاحيات المتعلقة بالثقافة التي كانت مخولة سابقا للوزارة التربية الوطنية، ستخول إلى وزارة الإعلام والثقافة [19]. وقبل أن تولي السلطة في السبعينيات لـ"وزارة الإعلام والثقافة" لتسيير الممارسة الإعلامية، كانت تلك الصلاحيات لـ "وزارة الإعلام" التي كلفت بإدارة وتسيير الإعلام الوطني، وذلك وفقا للقرار المرسوم رقم 63-210 المؤرخ في 18-04-1963، الذي يكلف هذه الوزارة بتسيير قطاع الإعلام في الفترة الأولى، ومنذ نيل الاستقلال، والتي اعتبرت كلبنة أولى للتنظيم والتسيير [20].

ومما سبق، يمكن القول بأن نصوص 1982 لمت في الحقيقة بالجديد، حيث لجأت الدولة إلى استخدم استراتيجيات متعددة، كممارسة الضغوطات على مؤطر بمؤسسات الإعلام من جهة، والتحكم في وسائل الاتصال من جهة أخرى، فالصحافة آنذاك كانت

تصور الأحداث وتنقلها فقط دون التعمق في أبعادها وتحليل محتوياتها، وبذلك كان الإعلام في عهد الحزب الواحد مجرد خطاب دعائي.

بعد وقوع أحداث أكتوبر 1988، انكشفت الحقائق وأصبح ظاهر أن المطبوع يعيش على الهامش، حيث قامت مظاهرات مناهضة للنظام، وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة، وتماشيا مع هذا السياق، حاولت بعض الصحف الوطنية انتهاز الفرصة للخروج عن الأطر التقليدية في اختيار ومعالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مستغلة في ذلك التأثير الكبير للأحداث أكتوبر، وتوضح أن الصحافة في الجزائر كانت تعيش بعيدة عن الهموم ومشاكل المواطنين[21].

حرصت إذن، سلطة "وزارة الإعلام" على تطبيق وتنفيذ سياسة الدولة، خاصة في جعل الوسائل الإعلام المطبوعة في قبضتها، وبذلك التحكم في محتواها، بواسطة لجان المطابع الذين يراقبون كل ما تريد الصحف نشره، كما سهلت لها الأمور في ظل غياب الإعلام الخاص، بعدما انتهجت سياسة الحزب الواحد أو ما عرف في تلك الفترة بـ" الإعلام الأحادي".

2- الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كآلية رقابية في قانون الإعلام سنة 1990:

للإشارة فقط، مهد ظهور دستور 1989 المؤرخ في 23-02-1989 إلى صدور قانون الإعلام الثاني في 03-04-1990، كما سمح بتأسيس الجمعيات السياسية، وفتح المجال أيضا أمام الحريات الديمقراطية، كحرية الرأي والتعبير[22]، وإصدار المنشور رقم 04-90 المؤرخ في 19-03-1990 الذي يسمح للصحافيين بتشكيل صحف مستقلة أو بقاء في الصحف التابعة للدولة[23].

وقد ألغى قانون الإعلام "وزارة الإعلام"، واستبدلها بـ"مجلس الأعلى للإعلام"، وتم تعين أعضائه من طرف الحكومة والرئاسة، والمجلس الشعبي الوطني، دون مشاركة الصحفيين، بالإضافة إلى احتوائه على بعض المواد تحد من حرية الصحافة، كما يطرح صعوبة في الفهم بين الصياغة الغامضة والمبهمة.

وأعطى "المجلس الأعلى للإعلام" الإذن بظهور أول صحفية مستقلة في 03 -09-1990، وهي يومية "لسوار دالجيري"Le soir d'Algérie، وقد وصل عدد الصحف بداية أول سبتمبر 1991 إلى 103 من بينهم 16 يومية بعد تولي "أحمد غزالي"رئاسة الحكومة[24].

ظهرت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بين شهري جانفي وفيفري 1995، وذلك بصدور المنشور الحكومي، الذي قضا بإعادة احتكار "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP)للتدفق الإشهاري، وتقرر توقيف عدة جرائد عن الصدور منها"La nation"في 06-02-1995، حيث تقوم هذه الوكالة بمنح إعانات للجرائد الموالية للسلطة، وتفرض حصارا على تلك التي تتبنى اتجاه آخر[25].

وفي الفترة ما بين 1992و1994 التي سميت ب"الفترة العصيبة" في الجزائر، التي استغلت فيها الصحف الجزائرية الوضع للتسريب المعلومات، ونشر الأخبار الأمنية، وهذا تزامنا مع الأوضاع التي عرفتها البلاد آنذاك، ولذلك حاولت السلطة أن تضغط على الصحافة عن طريق "الإشهار"، الذي تتحكم فيه "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، لتعيد السيطرة على المضمون الصحفي في تلك الفترة، كما أصبحت الصحف الخاصة كرهينة بالنسبة لشركات الطباعة ومؤسسات التوزيع[26].

كما قامت السلطة بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26-10-1993.[27]

1- قانون سنة 1990والمطابع العمومية:

تم تشكيل لجان على مستوى المطابع العمومية في نهاية 1994، مهمتها مراقبة المضامين الإعلامية للمؤسسات المطبوعة، حيث عرفت هذه اللجان "بلجان القراءة" على مستوى المؤسسات المطبعية، التي تقوم بالإطلاع على محتويات الصحف قبل نشرها، فإذا كانت مطابقة لمصالح السلطة، يعطى لها الضوء الأخضر للنشر والتوزيع، أما إذا احتوت على أمور تمس مصالح السلطة وأهدافها، فتمنع من النشر، حتى تعيد النظر في مضمونها الإعلامي [28]، ونرى أن المطابع العمومية قد استعملت لجان القراءة كآلية رقابية على المحتوى الصحفي المكتوب.

ومنه نرى أن فترة التسعينيات تميزت بإلغاء «سلطة المجلس الأعلى للإعلام"، وسحب الصلاحيات منه، إضافة إلى الضغط الرقابي الذي ممارسته كل من الوكالة الوطنية للنشر والإشهار والمطابع، عن طريق ما عرف بلجان القراءة على الصحافة دون مراعاة الطابع الثقافي للقطاع الإعلام.

ثالثا: مشاريع قوانين الإعلام من سنة 1998إلى غاية 2003

هناك عدة مشاريع لقوانين الإعلام، تم اقتراحها على السلطة السياسية في فترات زمنية معينة، إلا أنها لم توافق على أي من هذه المشاريع وهذا من أجل الحيلولة دون إفلات الإعلام المطبوع من رقابتها، من بين هذه المشاريع ما يلي:

1. **مشروع قانون الإعلام سنة** 1998:

حيث تعد تعليمية الرئيس" اليامين زروال" بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، وذلك بدعوة محترفي الصحافة وممثلي الإعلام للمشاركة، إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لمشاكل الصحافة، وتضمن هذا المشروع عدة مسائل تهم القطاع، تتمثل في: دراسة المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الإعلام في الجزائر، التأكيد على حرية الرأي والتعبير، الإلحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة على التعددية، التركيز على القسم العقابي حيث على الصحافيين تحمل مسؤولياتهم اتجاه ما يكتبون، هذا المشروع لم يعرض على مجلس الوزراء [29]، ولم يتم مناقشته في المجلس الشعبي الوطني، بل تم مناقشة فكرة اقتراح قانون جديد للإعلام أكثر تفتحا.

2. **مشروع "قانون الإعلام لسنة 2000":**

تم التخطيط لهذا المشروع بمشاركة رجال الإعلام والوزارة الوصية، وذلك في عهد وزير الثقافة والاتصال السابق"عبد الحميد تبون"، وتضمن المشروع نقاط جديدة منها:

تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام، الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام الاعتراف بحق المؤلف الصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية، أما فيما يخص جانبه العقابي فقد قلص كثيرا، تحميل مدير النشر وكاتب المقال مسؤولية كل ما ينشر في المؤسسات

الإعلامية، لا يعد الصحفي مذنبا إلا إذا توبع بتهمة القذف والإهانة بطلب من الشخص المقذوف [30].

3. **مشروع "قانون الإعلام لسنة2001":**

كان في عهد وزير الثقافة والاتصال "محي الدين عميمور" ولقد نشر في جريدة "اليوم" في27-01- 2001 تحت اسم"قانون متعلق بممارسة الاتصال".

4. **مشروع "قانون الإعلام سنة 2002":**

كان في عهد الوزيرة "خليدة تومي" وتم نشره في الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14-10-2002، وتضمن:

حرية إصدار النشريات الدورية، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام، وإقرار حرية السمعي البصري، وإنشاء "اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف"[31].

5. **مشروع قانون الإعلام 2003:**

والذي تضمن احترام "مبدأ حرية الصحافة" الاتصال السمعي البصري"، وإصدار النشريات الدورية في ظرف30 يوما بعد إيداع التصريح، وتقادم الدعوى العمومية والمدنية المترتبتين عن الجنح الصحفية بعد مرور 03أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه[32] .

لكن كل تلك مشاريع الإعلام، ولم تكن هناك نية في مناقشتها أو حتى عرضها، خاصة إذا تحدثت عن فتح استثمار في قطاع وسائل الإعلام لثقيلة، التي احتكرتها الدولة لمدة نصف قرن، حتى سنة 2012، هذه السنة التي ولد فيها قانون الإعلام العضوي.

رابعا: الأساليب الرقابية في قانون الإعلام العضوي لسنة 2012.

صدر قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12يناير سنة 2012، والذي يضمن 133مادة، مقسمة على اثنا عشر باب، وأهم ما ميز هذا القانون هو فتحه لمجال السمعي البصري الذي ظل محصورا على السلطة فقط، منذ 50عاما.

انطلاقا من الواقع وليس ما يجب أن يكون، يرى المختصون، أن مشروع قانون الإعلام الذي بادر به وزير الاتصال السيد "ناصر مهل"، طبعة 2011، جاء ليحد من حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح القطاع السمعي البصري، ومن خلال أول عرض لمشروع القانون على نواب البرلمان، يوم 28-11-2011، كتب السيد "علي جري" المدير العام السباق لجريدة "الخبر" مقالا أبدى فيه أسفه قائلا "للأسف الشديد يفتقد المشروع لإدارة سياسية جادة وهادفة إلى تطوير الصحافة وترقيتها وتحريرها برفع الوصاية عنها، خاصة في المجال السمعي البصري، وهو الشيء الذي يجعلنا نجزم بأن المشروع جاء في الحقيقة لضبط الصحافة المكتوبة لا غير"[33].

وأوكل هذا القانون العضوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مهمة تسيير قطاع الإعلام المكتوب، وتنظيم الممارسة الإعلامية به، وهذا ما ذكر في الباب الثالث، الذي خصص بالأساس إلى التعريف بهذه السلطة، وكيفية عملها، وكذا كيفية تشكلها، والتي منحت للصحفيين المحترفين الفرصة لتصويت واختيار أعضاء التي تتكون منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، رغم أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعين رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إضافة إلى عضوان آخران[34].

جاء في المادة 40 من قانون العضوي للإعلام رقم 12-05 أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي "سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى القيام بمجموعة من المهام، منها:

- مهمة تشجيع التعددية الإعلامية.
- تسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- كما تسهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية.
- تشجيع النشر والتوزيع وتدعيمه باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- تقوم بسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- تمنع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحدد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، وتسهر على توزيعها.
- تتكلف بمهمة السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

- تحرص على أن تقوم المؤسسات الإعلامية بتصريح بالحسابات المالية لها، بشكل دوري.
- تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتكليف أعضائها بجمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها"[35].

لكن، حتى الآن مازالت "وزارة الاتصال" هي التي تسير قطاع الإعلام وتراقبه، بما في ذلك الوسائل المطبوعة، رغم البيان الصريح في قانون الإعلام العضوي رقم 12-05، الذي تم إقرار ببدء العمل به، منذ صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في عددها 02، حتى أنه حدد عدد أعضائه، وكيفية تنصيبهم، والذي جعل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعينه رئيس الجمهورية، إضافة إلى اثنان آخران، وهو ما يظهر محاولة السلطة السياسة إحكام قبضتها وسيطرتها على الإعلام المكتوب، حيث جاء في المادة 50 من هذا القانون، كيفية تنصيب رئيس سلطة ضبط الصحافة وأعضائها، والتي أقرت ما يلي:

" تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من لبن الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة في المهنة"

ولعل أغلبية الصحفيين المحترفين، الذين لهم خبرة عمل خمسة عشر عاما في ميدان الإعلام، يعملون في الوسائل الإعلامية التابعة للقطاع العمومي.

الخاتمة:

لم تتخلص الصحافة المكتوبة من الرقابة المفروضة عليها من قبل السلطة السياسية، حتى أن قوانين الإعلام التي تم سنها لتنظيم الممارسة الإعلامية في الجزائر، دائما تضمنت مواد تحدّ من حرية الصحافة المكتوبة عامة، والوسائل الثقيلة خاصة، حيث أن نص قانون سنة 1982، لم يأت في الحقيقة بالجديد،حيث لجأت الدولة إلى ممارسة الضغوطات على مؤطري مؤسسات الإعلام من أجل التحكم في الوسائل الإعلامية.

وقد حاولت الصحافة المكتوبة أن تتحرر من مراقبة السلطة لها، خاصة في فترة 1992 التي عرفت تنوع في المضمون الإعلامي المقدم من طرف الصحف، ولكن العصر الذهبي للصحافة لم يستمر، وأعادت السلطة سيطرتها على الممارسة الإعلامية من جديد، خاصة على الصحف الخاصة، وذلك بواسطة شركات الطباعة من جهة، ومؤسسات التوزيع والوكالة الوطنية للإشهار من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي مازالت سلاح في يد السلطة، تستخدم لضغط على الوسائل الإعلامية، التي تأبى أن تجعل مضمونها الإعلامي يسير في تيار مصالح السلطة وأهدافها، وهو ما برز جليا في الانتخابات الرئاسية.

وكذا غياب التخطيط الإعلامي في الكثير من المؤسسات الإعلامية، جعل المؤسسات في قطاع الإعلام تخضع لرحمة و سيطرة السلطة.

وقد ألغى قانون الإعلام العضوي، لسنة 2012 ، ما كان يصطلح عليه بـ"جنح الإعلام"، وجعل العقوبات تختصر فقط على الغرامات المالية، التي تضاعفت على القائم بالاتصال، في حالة مخالفته لضوابط المهنة الإعلامية، ويبقى تطبيق هذه المواد القانونية مرهون بالممارسة العملية المستقبلية.

الهوامش

1. منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، م4 (مصر: دار الفجر لنشر والتوزيع، 2003)، ص1489.
2. محمد منير حجاب، مدخل إلى الصحافة، ط1،(القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2010)،ص ص13،14.
3. فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط4 ،(القاهرة: عالم الكتب، 2007)، ص ص39، 36، 37.
4. القرآن الكريم، سورة الأعلى، الآيتين18، 19.
5. فضيل دليو، تاريخ وسائل الاتصال، {د، ط} ، (قسنطينة: مطبعة 2006CIRTACOPY)، ص75.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 ، 15- 02- 2012.
7. طارق سيد أحمد الخليفي، معجم مصطلحات الإعلام:انجليزي ، عربي، ط1، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2008)، ص 20.
8. المجلس الدولي للغة الفرنسية، قاموس الصحافة والإعلام، (ترجمة: مصطفى حسن، عبد المجيد بدوي، وآخرون، باريس: 1991)، ص ص60، 61.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، 15- 02- 2012، ص128
10. أشرف فهمى خوخة، الرقابة في المؤسسات الصحفية، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004)، ص23.
11. أشرف فهمى خوخة، المرجع السابق، ص ص23،24.
12. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، (القبة القديمة : دار الخلدونية، 2009)، ص 87.
13. أحمد حميد، الثورة الجزائرية والإعلام:دراسة في الإعلام الثوري، {د، ط} ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية :{د س})، ص ص21،19.
14. عزي عبد الرحمان، وآخرون ، عالم الاتصال، (بن عكنون:ديوان المطبوعات الجامعية 1990)، ص112.
15. حسين قادري، " دور وسائل الإعلام في تعميم اللغة العربية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، (الجزائر : فيفري2004) .
16. عبد الرحمن عزي، وآخرون، المرجع السابق، ص ص140- 141.
17. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري:دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط1، (الجزائر:دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011)، ص 41.

18. عبد الرحمن عزي، وآخرون، المرجع السابق، ص142.
19. نور الدين تواتي،المرجع السابق، ص ص21،20 .
20. نور الدين تواتي،المرجع السابق،ص ص11،9.
21. لعلاوي خالد ،المرجع السابق،ص 42.
22. أشرف فتحي الراعي، جرائد الصحافة والنشر: الذم والمدح، ط1 ،(عمان: دار الثقافة 2010)، ص22.
23. نور الدين تواتي، المرجع السابق،ص44.
24. قزداري حياة، الصحافة والسياسة:الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، {د ،ط} ،(الجزائر:طاكسيجكوم للدراسات والنشر والتوزيع)، ص74،73.
25. نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص53.
26. قزداري حياة، المرجع السابق،ص78.
27. رمضان بلعمري، "القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح"،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام) غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2011- 2012،ص26.
28. نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص44.
29. لعلاوي خالد ، المرجع السابق، ص ص57،56.
30. المرجع نفسه، ص ص58،57.
31. المرجع نفسه، ص ص63،62.
32. المرجع نفسه،ص ص65،64.
33. رمضان بلعمري، المرجع السابق، ص33.
34. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، 15- 02- 2012، ص26.
35. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، 15- 02- 2012، ص ص25، 26.
36. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، 15- 02- 2012، ص 26.